

ملتقى الأبحر

@ 281 @ ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة أو المغنية ولا بالعبد الجانب أو المديون ،
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ، ولا ارتهانها من مسلم أو ذمي ، ولا يضمن له مرتتها ولو
ذمياً